OPEN ACCESS
تاريخ القبول : 23/ 11/ 2022
تاريخ الاستلام : 08/ 01/ 2023

مجلة الآداب

اختلاف التقرير مع القول أو الفعل في ضوء التعارض والترجيح

د. فهد بن عبد الله العثيم*
alothaim@qu.edu.sa

الملخص:

يسلط البحث الضوء على مشكلة اختلاف إقرار النبي ﷺ مع قوله أو فعله في ضوء التعارض والترجيح؛ حيث يبين البحث أن ما يُعتقد بأن أمثلته قليلة، فهو ليس كذلك، بل قد تزيد أمثلته على المائة والخمسين كما يذكر الحافظ العلائي، ومن هنا يكتسب الكلام عن التقرير أهمية كبرى؛ لذا تناول البحث أقسام التقرير، وحجيته، وعمومه، والتخصيص به، ودخول قول الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، ثم عرج على بيان قول النبي ﷺ وبيان فعله، ثم تناول تمهيدا للاختلاف بين الأدلة، ومعنى التعارض، ومتى يتحقق، ثم ختم بتعارض التقرير مع السنة القولية، ثم التعارض بين التقرير والسنة الفعلية، وطرق التعامل معها بالأمثلة. وتوصل إلى أن البحث في باب التقرير لم يُشبع، لا قديمًا ولا حديثًا، وأن صور تعارض التقرير مع القول والفعل كثيرة وليست بالقليلة كما يُظن، وقد عدها العلائي فوق المائة والخمسين. وأن بعض طلبة العلم ربما استعجل بالقول بالنسخ للدليل المتأخر وهذا خلاف ما تقرَّر.

الكلمات المفتاحية: التقرير، الإقرار، السنة القولية، السنة الفعلية، قول الصحابي.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: العثيم، فهد بن عبد الله، اختلاف التقرير مع القول أو الفعل في ضوء التعارض والترجيح، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 94-126.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1390

OPEN ACCESS
Received: 23/11/2022
Accepted: 08/01/2023

مجلة الآداب

The difference of the report with the word or deed in the light of the conflict and weighting

Dr. Fahad Bin Abdullah Alothaim *
alothaim@qu.edu.sa

Abstract:

This study addresses the issue of affirmative statements of Prophet Mohammed peace and blessings of Allah be upon him which differ from what he said or did in light of the contradiction and weighting approach, suggesting that such apparently few may exceed one hundred and fifty, as mentioned by Al-Hafiz Al-Ala'i. The study deals with affirmative Prophet's reported statements types,, authoritativeness, generality, specificity, Prophet's companions' sayings and Prophet's sayings and actions. The study also explains contradiction evidence, definition and occasions. It also discusses how such reported affirmative statements contradict with Prophet's sayings Sunnah, actions Sunnah and the way of dealing with it using examples. The study concluded that the topic of Prophetic reported statements was and is till under-researched. It was also revealed that instances of contradictory reported statements with Prophet's sayings and actions were abundant, over one hundred and fifty, as mentioned by Al-Hafiz Al-Ala'I, contrary to commonly held presumptions. Some scholars unjustifiably jumped to the conclusion of considering such contradictory statements as abrogated sayings of the Prophet peace be upon him.

Keywords: Reporting, Reported Prophetic statements, Sunnah of sayings, Sunnah of actions, Prophet Companion saying.

* Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence - Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Alothaim, Fahad Bin Abdullah, The difference of the report with the word or deed in the light of the conflict and weighting, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 94 -126.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1390

مقدِّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،،

فإن الله عز وجل تعبد عباده عامة والعلماء منهم خاصة بأدلة وأمارات جعلها مصدر أحكامهم، وجعل من هذه الأدلة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه المتعلقة بالأحكام ودلالاتها؛ ليكونوا متعبدين بإعمال الفكر والاجتهاد الصحيح الدائر بين الأجر والأجرين[1]، وذلك ببذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية وفق القواعد المقررة والمتفق عليها بين أئمة العلماء ممن تلقت الأمة أقوالهم بالقبول، وعلى رأسهم: علماء الصحابة الذين هم أعرف الناس بالحلال والحرام كمعاذ بن جبل، والفرائض كزيد، وتفسير القرآن كابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ثم من جاء من بعدهم كالأئمة الأربعة، ومن بلغ مبلغهم كالليث، وأبي ثور، والأوزاعي، وغيرهم، ثم من جاء من بعدهم ممن شهدت لهم الأمة بالقبول من المجتهدين والمحققين إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد منَّ الله على هذه الأمة بأن قيض لها مثل هؤلاء العلماء ممن وضع القواعد والضوابط والطرق التي بها تستنبط الأحكام من الأدلة، سواء أكان الدليل من الكتاب، أم من السنة، أم من القياس، أم من سائر الأدلة المختلف فيها، ولَمَّا كانت رتبة المجتهد تحتِّمُ عليه ما هو أعظم من استنباط الأحكام، ألَا وهو درء التعارض بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف، وبيان كيفية ذلك، ومن ثمَّ الترجيح بأحد المرجحات التي تبتدئ بالجمع بين الأدلة، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التخيير، أو التساقط، أو التوقف، ولهذا السبب فإن البحث في مثل التعارض والترجيح يمتاز بكونه ثمرة جهد العالم، حيث يستمر بعد أن يقف غيره، حيث الأكثر صعوبة والأجل مهمةً وشرفًا له؛ لكونه يقف للملامات كالطود الشَّامخ مبتغيًا بذلك الأجر مِنْ ربه جل وعلا.

أهمية الموضوع، وسبب اختياري له:

التقرير هو أحد أقسام السنة التي هي أحد مصادر التشريع، والتقرير هو قسيم القول والفعل، وإن المتأمل لكتب الأصول يرى أن علماء الأصول قد أولوا القول والفعل ما لم يولوه للتقرير مما يجعل التقرير يحتاج إلى زيادة بحث وتحقيق، وأمثلة، وتطبيق، هذا من حيث التقرير بذاته مجردًا عن التعارض مع القول أو الفعل، أما إذا كان معه البحثُ في تعارضه مع القول والفعل، فإنه يزداد أهمية، لا سيما أن البحث في تعارضه مع قسيميه القول والفعل أقل طرْقًا وبحثًا لدى الأصوليين من البحث فيه مجردًا كأحد أقسام السنة، لذا قال الحافظ العلائي: «وهذه المسألة -يريد بها مسألة

تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل- لم أرَ أحدًا تعرض لها فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه، ويجيء فيها صور كثيرة جدًّا»[2].

ولقد كان مما حفزني لموضوع اختلاف التقرير مع القول أو الفعل في ضوء التعارض والترجيح: أن الحافظ العلائي قال أيضًا: «جميع ما تقدَّم من التقسيمات فيهما من الصور فوق المائة والخمسين»[3]، ولم أكن أظن أن مثل هذه الصور التي يتعارض فيها التقرير مع القول أو الفعل تصل إلى مثل هذا العدد، إلَّا بعد أن قرأته في كتاب الحافظ مما دعا الباحث إلى أن يهتم بما يقرب ويضبط دراسة هذه المسائل.

ولعل هذا السبب من أبرز الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع مع ما سبق من أهميته، إضافة إلى أسباب أخرى.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، وهو جهد المقصِّر، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

مشكلة البحث:

هل إقرار النبيﷺ من سنته؟ أو أن سنته مقصورة على قوله وفعلهﷺ؟ وإذا ثبت أن الإقرار هو من سنة النبيﷺ فظهر للمجتهد تعارضاً ظاهريا بين الإقرار وبين قوله أو فعلهﷺ فهل هناك طرق لدرء هذا التعارض؟ وهل يقدم أحدها على الآخر؟ وهل يجري على التقرير ما يجري على غيره كالقول أو الفعل من القواعد الأصولية من إجراء العموم عليه، والتخصيص به، والنسخ به، وقواعد التعارض والترجيح والجمع؟

الدراسات السابقة:

البحث في السنة التقريرية متوافر في الرسائل الجامعية والبحوث المنشورة، والتعارض بين القول والفعل كذلك، ولكن دراسة التقرير من حيث تعارضه مع القول أو الفعل، لم أجد بحثا خاصا بهذا الاعتبار -بحسب ما اطلعت عليه- ولكن هناك بعض البحوث تطرقت بشكل مقتضب لهذا الموضوع ككتاب أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان الأشقر، وهناك إشارات في بعض الكتب التي عنيت بالسنة التقريرية وتعارضها مع الأقوال أو الأفعال.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدِّمة:

ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومشكلة البحث، والدارسات السابقة، ثم

ذكرت فيها خطتي في البحث، ثم منهجي الذي سرت عليه أثناء البحث.

المبحث الأول: في التقرير مع القول والفعل، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: في التقرير، وفيه ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: في معنى التقرير لغة واصطلاحا، والعلاقة بين المعنيين.

الفرع الثاني: ذكرت فيه حجية التقرير، وعمومه، والتخصيص به.

الفرع الثالث: ذكرت فيه قول الصحابي «كنا نفعل»، أو «كانوا يفعلون» مما يجوز أن يخفى على النبي ﷺ ومما لا يجوز.

المطلب الثاني: في القول والفعل، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: في السنة القولية وتعاريفها.

الفرع الثاني: في السنة الفعلية وتعاريفها.

المبحث الثاني: في تعارض التقرير مع القول أو الفعل، وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: تمهيد للاختلاف بين الأدلة ومعنى التعارض.

المطلب الثاني: ذكرت فيه تعارض التقرير مع القول، وضمنته ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: ذكرت فيه تعارض التقرير مع القول.

الفرع الثاني: ذكرت فيه أوجه درء التعارض بين التقرير والقول.

الفرع الثالث: ذكرت أمثلة من تعارض التقرير مع القول.

المطلب الثالث: ذكرت فيه تعارض التقرير مع الفعل وأحواله، وأوجه درء التعارض، وذكرت بعض الأمثلة على ذلك.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم وضعت فهارس المحتويات، وقائمة بالمراجع.

منهجي في البحث:

أما منهجي في البحث فهو على النحو الآتي:

1. اعتنيت بنقل الأقوال من كتب أصحابها ما أمكن، إلَّا إذا لم يكون لصاحب القول كتاب.
2. أعزو ما ورد في البحث من آيات إلى سورها وأرقامها، وإن كان لها موضع آخر بنفس لفظها ذكرته.

3. أخرِّج كل ما يرد في البحث من أحاديث في أول ذكر له دون الإشارة إلى أنه سبق تخريجه إن تكرر ذكره؛ فإن كان في «الصحيحين» اكتفيت بهما، وإن لم يكن في «الصحيحين» فإني أخرجه من بقية كتب الحديث الأخرى، ولا أقتصر في ذلك على الكتب الستة أو التسعة، وإنما أخرجه من عامة كتب الحديث، وإن كان في سنده مقال ذكرت ذلك من كلام أهل الحديث، ولم أجعل من منهجي ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، إلا ما يأتي في كتب من أنقل عنهم.

4. أقوم بتفسير ما ورد في البحث من غريب الكلمات أو المشكل فيها، وأعزو ذلك إلى مظانه من المعاجم وغيرها، وربما قمت بضبطها بالشكل دون تفسيرها؛ لأنها تتضح بذلك.

5. قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، وذلك على ما يلي:

أ. لم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم ولا الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، أو المعروفين، أو من لم يدوَّنْ له ترجمة من متأخري المعاصرين.

ب. لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في الأسانيد أو العبارات التي أنقلها عن العلماء بنصها.

6. قمت بعمل فهارس للمحتويات، ومراجع البحث.

المبحث الأول: التقرير مع القول والفعل

المطلب الأول: التقرير.

الفرع الأول: تعريف التقرير لغةً واصطلاحًا، والعلاقة بين المعنيين:

تعريف التقرير لغة: مصدر قرر مضعَّف من باب ضرب، يقال: «قر الشيء قرًّا» استقر بالمكان، ويقال: «أقررت العامل على عمله، والطير في وكره»: تركته قادرًا[4] أي: ساكنًا، ومنه: «قرره على الحق» وافقه عليه، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: 36]، أي: مكان تسكون فيه.

أما التقرير في اصطلاح الأصوليين:

فمعناه: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو إنكار فعل فُعِلَ بحضرته، أو عصره وعلم به[5]، وقيل: «هو: أن يراهم أو بعضهم يفعل الفعل، أو يخبر عنهم أو بعضهم، وذلك الفعل لا يحتمل إلا الطاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحل أو التحريم عندهم لا ينهاهم عنه»[6]، وزاد بعضهم قيدًا فقال: «إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول، فُعِلَ أو قيل بحضرته، أو في زمنه من غير كافر، وكان النبي ﷺ عالمًا به»[7].

وقيل في تعريفه: أن رسول الله ﷺ إذا رأى منكرًا أو فعلًا قبيحًا في الشرع فلم ينه عن ذلك، ولم

ينكر عليه، ولكن سكت وتركه على ذلك[8].

وقيل في تعريفه أيضًا: إذا فُعِلَ بحضرة النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به وكان قادرًا على الإنكار ولم ينكر[9].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة، حيث إن المعنى اللغوي مأخوذ من استقراء الشيء وجعله قادرا، وهو كذلك في الشرع؛ حيث إن المعنى: جعلوا الحكم مستقرا على ما فعله الفاعل وإقراره عليه، وثمة علاقة أخرى حيث إن السكوت في المعنى اللغوي لقولك: أقررت العامل على عمله والطير في وكره: جعلته ساكتا، وفي المعنى الشرعي أيضا هو سكوت من النبي صلى الله عليه وسلم.

قيود التعريف:

وبناء على ما سبق من التعاريف السابقة فإنه يجب أن تتضمن قيودا لا بد من تحققها وهي:

القيد الأول: أن يعلم به النبي ﷺ.

القيد الثاني: أن يكون قادرا على الإنكار.

القيد الثالث: أن يكون الفعل أو القول من غير كافر.

الفرع الثاني: حجية التقرير وعمومه والتخصيص به

يختلف حكم التقرير باختلاف أقسامه:

القسم الأول:

أن يكون الفعل مسبوقًا بنهي، وعرف النبي ﷺ قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل. فله حكمان يختلفان باختلاف حالته:

الأول:

أن يكون ذلك الفعل مُصرًّا على فعله والنبي ﷺ قد عُلم منه الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه.

وحكمه: أي الإقرار والسكوت والحالة هذه لا يدل على جوازه وإباحته بالإجماع. ولا يوهم كونه منسوخًا. ومثاله: ذهاب الكفار من أهل الذمة إلى كنائسهم واختلافهم إليها[10]. ولا يجب عليه ﷺ الإنكار عليهم في صبيحة كل سبت وأحد إذا اجتمعوا في كنائسهم وبِيَعِهم؛ لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائمًا. فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ[11].

الثاني:

أن لا يعلم من الفاعل الإصرار على فعل ذلك الفعل، ولم يعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه.

فحكمه: السكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص. لأنه لا يسوغ السكوت حيث لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور، ولأنه فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع، إلا على رأي[12]. قال في فواتح الرحموت: دل على الجواز مطلقًا من فاعله ومن غيره[13]. قال الزركشي[14]:... وقد صرح جمع من الأصوليين بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيبقى تقريره نسخًا لذلك الحكم، ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصًا لا نسخًا.

وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي ﷺ للصلاة قيامًا خلفه وهو جالس ناسخ للأمر السابق بالقعود[15]. وقال الشوكاني[16]: وأما إذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فيكون ناسخًا لذلك التحريم كما صرح به جماعة من أهل الأصول -قال-: وهو الحق[17]. وقيل بأنه تخصيص لا نسخ. على اختلاف بين الحنفية والشافعية. التخصيص والنسخ المبني على اشتراط الاقتران في المخصص وعدمه[18].

القسم الثاني:

أن يكون النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه.

فاختلف في حكمه:

القول الأول:

أن سكوته عن فاعله وتقريره له -ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل- فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه.

واستدلوا: أنه لو لم يكن فعله جائزًا لكان تقريره له عليه مع القدرة على الإنكار، وكان استبشاره وثناؤه عليه حرامًا على النبي ﷺ.

القول الثاني:

نفت طائفة أن تكون دلالة التقرير على الجواز ورفع الحرج إن لم يُسبق بنهي أو على النسخ إن سُبق بنهي.

واستدلوا:

أنه يحتمل أنه لم ينكر عليه:

إما لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه حرامًا إذ ذاك، أو لأنه علم بلوغ التحريم إليه ولم ينجع فيه وأصر على ما هو عليه.

التخصيص بالتقرير:

تقرير النبي ﷺ واحدًا من المكلفين على خلاف مقتضى العام، هل هو مخصص إذا وجدت شرائط التقرير بعد الإنكار في حق ذلك الفاعل، قاطع في تخصيص العام في حقه؛ إذ لا يقر على باطل. ؟

فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخًا في حقه، وأما في حق غيره فإن ثبت مساواته له بقول: حكمي على الواحد[19] ونحوه، ارتفع حكم العام عن الباقي أيضًا، وعلى هذا يكون نسخًا لا تخصيصًا، إن خالف ذلك جميع ما دل عليه العام، ويكون تخصيصًا إن خالف في فرد، كما لو قال: لا تقتلوا المسلمين، وقد رأينا شخصًا قتل مسلمًا، وأقره على ذلك فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز لكل أحد قتله.

ومثَّله الأستاذ أبو منصور بأن قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)[20] مخصوص بتركه أخذ الزكاة من الخضروات، قال ابن القطان[21]: "وكذا تركه أخذ الزكاة في النواضح وإقراره ترك الوضوء من النوم قاعدًا، وإذا قلنا بالتخصيص بالتقرير فهل نقول وقع التخصيص بنفس التقرير أم يستدل بذلك على أنه قد خص بقول سابق؟

فيه وجهان، حكاهما: ابن القطان[22]، وابن فورك وإلكيا[23]:

أحدهما:

أنه يستدل بذلك على أنه قال لهم؛ إذ لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك الأمر.

الثاني:

أن التقرير وقع به التخصيص[24].

قال الشيرازي: وأما الإقرار فيجوز التخصيص به، كما روي أنه: "رأى قيسًا يصلي ركعتين بعد الصبح فأقر عليه"[25].

فيخص به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكرًا ويقره عليه، فلما أقر دل على جوازه[26].

قال في المحصول: "اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أما إن كانت موجودة في عصره ﷺ وعلم بها وأقرها كما إذا اعتادوا بيع الموز بالموز فتفاضلا بعد ورود النهي عنه وأقره، فإنها تكون مخصصة، ولكن المخصص في الحقيقة هو التقرير، وإن لم تكن بهذه الشروط فإنها لا تخصص"[27].

الفرع الثالث: قول الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون

مضى الكلام في التقرير فيما كان في حضرة النبي ﷺ، وهذا الجزء الأول من التقرير.

الجزء الثاني: أما قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، هل يلحق بالسنة التقريرية أو لا.

فشرطه: أن يضيفه إلى عصر النبي ﷺ.

فتفصيل ذلك كما يلي:

القسم الأول:

كون الفعل مما لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ.

ما فعل في عهد النبي ﷺ فلم ينكره، وكان مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة، كان بمنزلة ما لو رآه ينكر، وهو حجة مقبولة، ويكون شرعًا لنا[28].

القسم الثاني:

كون الفعل مما يجوز أن يخفى على النبي ﷺ.

ما يجوز خفاؤه على النبي ﷺ، وذلك مثل ما روي عن بعض الأنصار أنه قال: "كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ، ونكسل ولا نغتسل"[29].

فهذا لا يدل على الحكم؛ لأن ذلك يُفعل سرًّا، ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ، وهم لا يغتسلون؛ لأن الأصل ألا يجب الغسل، فلا يحتج به في إسقاط الغسل.

وبهذا قال عمر حين روي له ذلك: "أو علم رسول الله ﷺ فأقركم عليه؟ فقالوا: لا. فقال: فمه"[30].

وهذا القول جزم به الشيخ أبو إسحاق[31] في "الملخص"[32]: بأنه لا يدل[33].

وقد فصل بعضهم في هذا النوع بين ما إذا تكرر من الراوي ذكره فإنه يحمل على الإقرار؛ لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى على النبي ﷺ.

وكذلك إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير، بأن قال: كانوا يفعلون كذا حملت الرواية على علمه وإقراره، وصار كالمنقول شرعًا، وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله: "فعلوا" فهو محتمل، ولا يثبت شرع باحتمال[34].

ومن الأمثلة عليه:

قول أبي سعيد: "كنا نخرج صدقة الفطر في زمن النبي ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من بر"[35].

المطلب الثاني: أقسام السنة الأخرى القول والفعل

الفرع الأول: السنة القولية

السنة في اللغة الطريقة: قال تعالى: (سنة الله في الذين خلوا من قبل) [الأحزاب: 38-62] وسنة: الطريق[36].

والسنة في الاصطلاح:

هي عند الأصوليين: ما أضيف إلى -وعند بعضهم- ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[37].

وعند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي سواء كان قبل البعثة أو بعدها[38].

فتكون السنة عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين، ويكون غرض المحدثين، معرفة ما كان عليه النبي ﷺ في أحواله كلها سواء أفاد حكمًا شرعيًّا أم لم يفد[39].

أما الأصوليون فإن غرضهم من البحث فيها هو أنها مصدر من مصادر التشريع ولا يثبت التشريع إلا بالقول أو الفعل أو التقرير، ولهذا يطلقون عليها اسم "الدليل"[40].

وعليه فالأصوليون متفقون على أن الأقوال والأفعال والتقريرات هي سنن من سنن النبي ﷺ، وإنما الذي يعنينا في البحث هنا هو مصطلح الأصوليين، ولذا فإن البحث يقتصر على وقوع التعارض بين التقرير وبين الأقوال أو الأفعال وقد سبق الكلام عن التقرير بشكل أطول لكونه قطب البحث وعنوانه، أما السنة القولية والفعلية فسأختصر فيهما؛ لكون المقصود من ورودهما في البحث تَعارُض التقرير معهما لا أكثر، ويرجع إلى مظانهما في كتب الأصول، ففيها الشي ء الكثير.

والمراد بها التي لا على وجه الإعجاز، وينقسم قسم الأقوال إلى نص ظاهر ومجمل وغيره، ولهذا القسم صور: فمنها ما يبتدئ بتعليم عامتهم أو بعضهم، ومنها ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم، ومنها

ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلمه السنة فيبينه في ذلك تبيينًا له، أو ينهى عنه، ومنها ما يُحتكم إليه فيه فيقضي بين بعضهم بذلك، إيضاحًا لما أحب الله وتعليمًا لهم وغير ذلك[41].

الفرع الثاني: السنة الفعلية

هي كناية عن كل عمل متعدٍّ أو غير متعدٍّ.

وهناك خلاف في نسبة هيئة الفعل أو ما يطلق عليه الفعل، هل تكون على الفعل ذاته، أو هي على الفاعل، أو على الأثر، أو ما يترتب على فعل الفعل[42]

والسنة الفعلية: هي فعل النبي ﷺ[43]، وهي على قسمين:

1- ما فعله النبي ﷺ على غير وجه القربة، كالأكل والشرب والمشي ونحوها.

وهي ما يعبر عنها عامة الأصوليين بالأفعال الجبلِّية الصادرة بمقتضى طبيعته ﷺ.

فجمهور الأصوليين في هذا النوع على أنه يدل على الإباحة له ولأمته، وهو المشهور دون أن يدل على حكم آخر يتعلق بالتأسي به ﷺ.

والقول الآخر أنه على الندب، نقله القاضي أبو بكر الباقلاني[44] عن قوم ولم يُسمِّهم، وحكاه الباجي عن بعض المالكية، واشتهر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقتدي بالنبي ﷺ في مثل هذا[45].

2- ما فعله النبي ﷺ على وجه القربة:

وهو محل للتأسي به ﷺ، والخلاف فيها على حسب أحوالها وأحكامها بين الندب والإيجاب[46].

المبحث الثاني: تعارض التقرير مع القول أو الفعل

المطلب الأول: تمهيد في الاختلاف بين الأدلة ومعنى التعارض

تقرر عند علماء الأصول أن التعارض حالة يمر بها المجتهد أمام دليلين ظنِّيَّين، حيث لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أم نقليين[47].

لأن تعارض القطعيين معناه تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي الآخر، فلو جاز التعارض لجاز ثبوت مدلوليهما، فيجتمع التنافيان، وهو محال[48].

والتعارض لغة هو: تفاعل من العرض (بضم العين)، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[49].

واصطلاحًا: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[50].

الترجيح لغة: الترجيح مصدر من رَجّح الشَّيء يرجّح ترجيحًا، يقال: رَجَحَ الشّيء بيده: وَزَنَه؛ ونَظَرَ مَا يُثقله، والرَّاجح: الوَازن، وأَرْجَح الميزان أي: أَثْقله حتى مَال، ورَجَحَ في مَجْلسه يَرجُح: إذا ثَقُلَ فَلم يَخفَّ[51].

واصطلاحًا: إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحًا[52].

وعرَّفه في «المحصول»: "بأنه تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[53].

ولا بد للمجتهد أن ينظر في الأدلة، وأن يجتهد في المسألة، ويعرف كل ما ورد في المسألة من الأدلة، فإن وقع بينها تعارض في ظاهرها، فإن على المجتهد أن يسلك مسلك الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقبل المصير إلى الترجيح فإن عليه أن يفرق بين الأدلة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة، وأيضًا من حيث القطع والظن.

فإن من الأدلة: ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ومنها ما هو: قطعي الثبوت ظني الدلالة.

ومنها ما هو: ظني الثبوت قطعي الدلالة.

ومنها ما هو: ظني الثبوت ظني الدلالة.

فإنه وبعد النظر يقدم ما هو قطعي على ما هو ظني وهكذا، فالتعارض لا يقع بين الأدلة مع اتحاد مصدره ومحله وزمانه وقوته وصفاته وذاته.

فإما أن يختلف المصدر كأن يكون أحدهما آية والآخر خبرًا، أو يختلف محل الحكم كأن يكون أحدهما في زكاة المال والآخر في زكاة الفطر، أو يختلف في الزمان كوقت الأداء أو الوجوب أو الإجزاء، أو يختلف في قوة الدليل كالفرق بين التواتر والآحاد، أو بين أنواع الآحاد، كالمشهور والعزيز، أو يختلف في الصفة والذات كأنواع الدلالة، فإذا اتحد نوع الدلالة كأن يدل الدليل على الحكم بالمنطوق والآخر بالمفهوم فلا تعارض إذًا؛ لكون المنطوق مقدمًا على المفهوم وهكذا[54].

فإذا وقع التعارض بعد تحقيق شروطه، وهي:

1) اتحاد المحل.

2) اتحاد الحال.

3) اتحاد الزمان.

4) تضاد الحكمين.

5) تساوي الدليلين من ثلاث جهات:

أ- جهة الثبوت.

ب- جهة الدلالة.

ج- جهة نوع الدلالة[55].

فإنه يصار إلى المسالك الأربعة التي قررها العلماء عند اختلاف الأدلة:

إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد واختلف مقتضاها على وجه صحيح لكل منها؛ فإن على المجتهد إعمال المسالك التالية على وجه الترتيب:

1- الجمع بين الأدلة.

2- القول بالنسخ.

3- الترجيح.

4- التوقف أو التخيير أو التساقط.

المطلب الثاني: تعارض التقرير مع القول

التقرير والقول إما أن يتفقا على الحكم فيكون أحدهما مقويًا للآخر وعاضدًا له من باب توارد الأدلة، مع أن التقرير أولى بأن يكون هو العاضد للقول؛ لكون القول أقوى منه، فيكون القول هو الأصل، ويعضده التقرير -إن وُجد- سواء تقدم عليه أو تأخر عنه.

وإما أن يختلفا على الحكم فيَثبُت القول ويُنفى التقرير أو العكس، ويكون الاختلاف على درجة لا يمكن العمل بهما معًا، أي "لم يمكن الجمع".

فإنه والحالة هذه إما أن يكون عُلم المتقدم منها على المتأخر أو لم يُعلم، فإن علم وكان المتقدم التقرير فلا عبرة به، ويقدَّم القول عليه؛ لأن التقرير قبل ورود الشرع لا يفيد شيئًا، ولا يدل على حكم شرعي، وبورود القول بعده علمنا أن الشرع لم يرد أثناء إقرار النبي ﷺ في حينه، والنبي ﷺ لا ينكر شيئًا أو يقره قبل ورود الشرع.

وأما إن جهل المتقدم منهما قدم القول أيضًا لما سبق؛ لكون القول أقوى، ويحتمل أن يجرى عليه التعارض، وأما إن تقدم القول ثم حصل التقرير بعده مخالفًا له فإن العمل والحال هذه كالتالي:

أولًا: الجمع بين الأدلة المتعارضة

وهذا المسلك هو الوحيد الذي يكون فيه إعمال للدليلين معًا، أما المسالك الأخرى فإنه يكون فيها إعمال لأحد الدليلين على حساب الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وإلغاء الدليل إبطال، ولا يجوز إبطال الدليل إلا بدليل، لا سيما مع إمكان إعماله.

ولا يتأتى الجمع إلا بفهم أحد الدليلين على وجه هو غير الوجه الآخر للدليل المعارض.

واعلم أن الجمع بين الأدلة: لا يكون غالبًا إلا أن يتخلف شيء من شروط التعارض في نظر المجتهد، وقد يكون تخلف أحد الشروط في نظر مجتهد دون الآخر.

فإذا وُجد الدليلان الظاهر تعارضهما؛ فإن على المجتهد إعمال محل التضاد على شروطه، فإن أمكن تخلف أحد منها جمع بين الدليلين على وفق ما تخلف فيه.

ومثال ذلك أن يُحمل الدليلان على حالين مختلفين أو زمانين، أو مكانين، ونحو ذلك.

وتطبيقه كأمره ﷺ المصلي "أن لا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله"[56].

مع إقرار النبي ﷺ ابن عباس المرور بين يدي المصلى[57]، ولم ينكر عليه، والبيان وقت الحاجة واجب.

فإن الدليلين ظاهرهما التعارض في أول الأمر، ولكن العلماء حملوا حديث ابن عمر على صلاة المنفرد، وحملوا إقرار النبي ﷺ لابن عباس على صلاة المأموم.

ففي هذا المثال حمل العلماء الحديث الأول على حال والثاني -وهو الإقرار- على حال أخرى، فيكون في هذا إعمال للدليلين معًا لاختلاف الحال، ويقال هذا في الزمان والمكان أيضًا.

ومن أوجه الجمع:

أن يحمل القول إن كان نهيًا على الكراهية، وإن كان أمرًا على الاستحباب، ويكون التقرير المخالف مخالفة كراهة أو ترك مندوب.

وحينها لا تعارض بينهما، وهو أولى؛ لأن فيه عملًا بكلا الدليلين.

قال ابن حزم[58]:

"إن كان تقدم في ذلك الشيء نهيٌ فقط ثم رآه ﷺ أو علمه فأقره فإنما ذلك بيان أن النهي على سبيل الكراهية فقط؛ لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: "إن هذا منسوخ" إلا ببرهان جلي، ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله: "هذا منسوخ" أو "مخصوص" أو "ليس

عليه العمل" فقد قال: دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم؛ ولا تعملوا به، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أُمِرتُم به"[59].

فإن لم يتيسر الجمع بين الأدلة -كما قلنا فيما سبق- فإنه يصار إلى المسلك التالي:

ثانيًا: الحمل على الخصوصية

أي أن يكون الحكم المستفاد من التقرير خاصًّا بمن حصل له الإقرار ولا يتعدى إلى غيره.

والحمل على الخصوصية للعلماء فيه قولان:

القول الأول:

هو العمل بهذا المسلك، وهو مقتضى رأي كل من يرى أن حكم التقرير لا يتعدى إلى غير المقرّر.

وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[60].

يقول القاضي: إذا ثبت أنه غير محظور فرفع الحرج يختص بمن قرر، ولا نقول يعم جميع المكلفين؛ إذ التقرير ليست له صيغة تعم جميع المكلفين[61].

وقول القاضي هذا في تعديه الحكم إلى سائر المكلفين، أما من وقع التقرير عليه فإن هذا محل اتفاق الأصوليين، وقد حكى الاتفاق أبو نصر القشيري[62]، حيث يقول: "اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا رأى مكلفًا يفعل فعلًا أو يقول قولًا فسكت و لم ينكر عليه؛ أن ذلك يتضمن رفع الحرج عنه فيما قرره"[63].

القول الثاني:

هو أن التقرير يتعدى إلى سائر المكلفين، ولا يختص بما قرر، إلى هذا ذهب إمام الحرمين[64]، قال في «البرهان»: "يتضمن رفع الحرج من غير ذلك المقرر أيضًا؛ لأن تقريره لذلك المقرر في حكم الخطاب له، وقدمت أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة"[65].

وعلى اعتبار أن التقرير في حكم الخطاب فإن إمام الحرمين نقل الإجماع عليه حيث يقول: "أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة"[66].

وقد وافق الإمامَ الجوينيَّ على هذا القول جمعٌ من أهل العلم، منهم العلائي[67] [68]، والمازري[69] أيضًا؛ إذ يقول: "مقتضى ذلك يتوجه لسائر الأمة؛ لأن حكمه على الواحد حكم على الجميع"[70].

وهو مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء[71]، وبناءً على ما سبق فإن حمل التعارض على الخصوصية لمن وقع عليه التقرير عند القاضي الباقلاني ومن قال بقوله هو مسلكهم في التعارض وفي غير التعارض على ما سبق.

وأما على قول إمام الحرمين -والذي هو قول الجمهور- فإنه الحمل على الخصوصية للمقرر، فإنه يصار إليه في التعارض فقط، وبعد تعذُّر الجمع بين التقرير والقول.

وإنما قلنا بأنه يصار إليه قبل النسخ؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة كلها، إلا في حق المقرر، ولا شك أن إعمال الدليلين جزئيًّا أولى من إهمال أحدهما.

واختار ابن الحاجب[72] الخصوصية في حق من وقع له الإقرار في حال ما إذا لم يثبت معنى يقتضي إلحاق غير المقرر بالمقرر[73].

ثالثًا: التخصيص لمثل حال المقرر لسائر الأمة

وذلك بأن يكون الحكم خاصًّا بمن عُلم أن حاله كحال المقرر، فمن وجد فيه ذلك المعنى فهو مستثنًى من العموم الحاصل بالقول.

ويكون مبناه على القياس بمقتضى العلة، وبدلالة الإجماع على أن خطاب الشارع للواحد هو خطاب للأمة كلها. ولا شك في أن مثل هذا المسلك يقال فيه ما قيل في سابقه بأنه مقدَّم على النسخ؛ لأن فيه إعمالًا للدليلين جزئيًّا، وهو أولى من إهمال أحدهما[74].

رابعًا: نسخ القول بالتقرير

وخالف في ذلك ابن الحاجب[75] والآمدي[76] وغيرهما، ورأيا أن الحمل على الخصوصية مقدَّم على القول بالنسخ، إذا لم تتبين علة تقتضي إلحاق غير المقرَّر بالمقرَّر.

بينما نقل الزركشي أن كثيرًا من أهل الأصول ذكروا أنه سبق للفعل تحريم فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم[77].

قال الأشقر: وهو ظاهر صنع الغزالي[78].

والقول في هذا المسلك -أعني النسخ- إنما اختلف فيه أهل الأصول وآل ببعضهم إلى القول بالخصوصية بدلًا منه على ما تقرر، إنما هو بحسب ما توصلت إليه - أنه بسبب اختلافهم بإلحاق التقرير بخطاب الشرع أو بعدم إلحاقه-.

ولو كان مما تقرر لديهم أنه من الخطاب فإن أهل الأصول عامة يقولون بالنسخ. وعليه فإن ما أراه الأرجح في هذه المسألة أن القول بالنسخ عند عدم وجود معنى يختص بالمقرَّر يفيده الخصوصية لذاته أو لحاله، فإن المصير للنسخ أولى، وذلك لما يلي:

1) أن دعوى الخصوصية -كما يريد الآمدي وابن الحاجب- تجعل الأدلة كلها تحتمل الخصوصية، ولا شك أن دعوى الخصوصية لا بد لها من دليل يحمله عليها.

2) ما نقل أن أفراد الأمة في خطاب الشرع سواء، ونقل إمام الحرمين الإجماع عليها.

3) أن التقرير هو أحد الأدلة الشرعية التي لها حكم خطاب الشرع؛ لأنها لو لم تكن كذلك ما كان للنبي ﷺ أن يسكت على قول أو فعل كان بحضرته دون إنكار، ولأن البيان وقت الحاجة واجب، فلو كان خاصًّا بالمقرر لبيَّنه النبي ﷺ، فلما لم يبين دل على عمومه لسائر المكلفين.

قال الغزالي: "لو كان الفعل المقرر عليه من خاصيته؛ لوجب على النبي ﷺ أن يبين اختصاصه بعد أن عرَّف أمَّته أن حكمه في الواحد كحكمه في الجماعة، فيدل من هذا الوجه على النسخ المطلق"[79].

4) أن القول بالنسخ يدل عليه أدلة النسخ المتوافرة، فإذا تحقق في دليلين أحدهما متقدم والآخر متأخر شروط النسخ؛ فيكون مبنى القول على دليل يعضده.

أما القول بالخصوصية فإن القول به بلا دليل تَحكُّم، وهو ممنوع.

وبهذا نكون بيَّنَّا المسالك التي يصار إليها في حال تَعارُض التقرير مع القول.

أمثلة على اختلاف التقرير مع القول:

قال الحافظ العلائي: "ففيهما من الصور إلى فوق المائة وخمسين"[80].

ولا شك أن الحافظ العلائي من أئمة الحديث؛ لذا فإن صور اختلاف التقرير مع القول والفعل ليست بالقليلة، مما يزيد البحث أهمية في تطبيق ما تقرر أصوليًّا على هذه الأمثلة، ومنها:

المثال الأول:

أن النبي ﷺ قال: "وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا"[81].

وقد ثبت أنه ﷺ صلى جالسًا في آخر مرض موته والناس خلفه قيام[82].

فهل يصلي المأموم خلف الإمام الجالس جالسًا أم قائمًا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

قالوا بتقديم القول على التقرير لقوته، ورأوا أن فرضية القيام تسقط عن المأموم القادر خلف الإمام المعذور. وبه قال بعض الشافعية، وهو قول الحنابلة[83].

القول الثاني:

أنهم يصلون قيامًا والإمام قاعد، وبه قال الشافعي والحنفية، ونسبه العلائي للجمهور من الشافعية[84].

ووجهه قالوا: إن التقرير ناسخ للقول المتقدم، وقالوا: إن الجلوس أولًا كان واجبًا متابعةً للإمام، فتقريره بعد ذلك يقتضي رفع ذلك الوجوب مع العذر، ويزول الحكم الأول[85].

وقد حمل ابن حزم أن الأمر في القول في هذا المثال إنما هو للاستحباب[86]، قال العلائي: "وذا التقرير يندفع احتمال أن يكون الأمر الأول للاستحباب والتقرير لبيان الجواز؛ فإن الأمر الأول كان للمتابعة للإمام، وهي واجبة، فإذا ارتفع وجوبها في هذا الفعل الخاص عاد القيام إلى حاله الأول، من كونه ركنًا في الفرض مع القدرة عليه[87].

المثال الثاني:

قوله ﷺ عن المساجد: (إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن) [88]. وثبت أنه ﷺ أقر الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد، وكان منهم مع ذلك نوع زَفْن وهو الرقص، كما جاء ذلك في بعض الروايات، والنبي ﷺ ينظر إليهم وعائشة ﷺ خلفه يسترها بمنكبه، تنظر إليهم[89].

قال العلائي: "فقال العلماء: هذه الصورة مخصصة لتلك العمومات المتقدمة، ويلتحق بها ما في معناها"[90].

وهذا اللعب المخصوص إنما أقره النبي ﷺ؛ لأنه من باب التدريب على الحرب، والتمرين والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر[91].

المثال الثالث:

قول النبي ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: (احتجبا عنه)، أي عن ابن أم مكتوم، فقالتا: "يا رسول الله، إنه أعمى لا يبصرنا"، فقال ﷺ: (أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟)[92].

وقد أقر النبي ﷺ عائشة على رؤية الرجال في المسجد كما في الحديث السابق.

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين بأن قول النبي ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة من باب الندب، وأما تقريره لعائشة فمن باب إظهار الجواز، وهذا الجمع على رأي من يرى جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة[93].

المطلب الثالث: تعارض التقرير مع الفعل

الفعل لا يزيد بُعدا عن قسيمه القول من حيث إن كليهما من السنة، وكليهما خطاب للشارع، إلا أن الفعل يقل دلالةً عن القول من حيث ذاته؛ إذ إن من الأفعال ما ليس محلًّا للتأسي به، إنما من باب فعل العادة والجبلَّة، وقصاراها أن تكون محلًّا للندب أو محلًّا للكراهية عند من يقول بأنها محل للتأسي به، كما كان يفعل ابن عمر حيث كان يتبع النبي ﷺ في مشيه وسفره ونومه ومكان بوله، فيفعل كما كان يفعل.

إلا أن جمهور الأصوليين على أن ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة والجبلَّة فلا تأسي فيه[94].

وهذا الكلام مجمل، لكن اقتضاه الموضع.

وأما من حيث أحوال الفعل مع التقرير فإنه لا يخلو:

إما أن يتفقا، فذلك يزيد من قوة الفعل ودلالته على الحكم، ويكون التقرير في مثل هذا من باب توارد الأدلة في المسألة، ويقويه في حال حصل له التعارض مع فعل آخر، فإن الفعل الذي يعضده تقرير موافق له مقدَّم على الفعل الذي لا يعضده شيء، وذلك في حال التساوي في أوجه الترجيح بينهما، كالقوة والثبوت والدلالة ونحوها، كما أن من فوائده أنه يقطع احتمال الخصوصية بالنبي ﷺ[95].

هذا إذا اتفقا:

أما إذا تعارض التقرير مع الفعل وخالفه؛ فإن هذا يقدح في دلالته ويضعِّفها[96].

فإن كانت الأفعال التي خالفها التقرير هي من أفعال النبي ﷺ الجبلية ونحوها مما لا دلالة له على التشريع؛ فلا أثر له، وكذلك الأفعال الدالة على الإباحة.

أما إقراره ﷺ على خلاف فعل خاص به فهو يفيد البراءة لسائر المكلفين.

بقي مما سبق: أن يقر النبي ﷺ على خلاف فعل فَعَله أو أقر على تركه، أو أن يقوم سبب الفعل له ﷺ فيترك ولا يفعل ثم يُفعل بحضرته ويقرُّ على الفعل، ويكون هذا الفعل إما بيانيًّا أو امتثاليًّا، وبحسب ما يقترن بالفعل من قرائن تجعل حكمه خلاف حكم الإقرار.

فإن هذا النوع من الاختلاف هو محل نظر، ويقال فيه ما قيل في مسالك اختلاف التقرير مع القول، وخلاصة هذه المسالك أن يصار عند الاختلاف بين التقرير والفعل إلى الجمع بينهما، فإن أمكن وإلا يصار إلى التخصيص الشخصي أو التخصيص بالحال بحسب ما يقترن به من قرائن، فإن لم يكن -وكان التقرير متقدمًا على الفعل- فلا اعتبار للتقرير ويرجع إلى التقرير الابتدائي، وإن عُلم تأخر التقرير على الفعل -و لم يمكن ما سبق[97]- فإنه يصار إلى النسخ، فإن جُهل الحال قُدم الفعل[98]؛ لأنه أدلُّ منه، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل.

ومن أمثلته:

ما ذكر الحافظ العلائي: ما جاء في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه ﷺ (كان يلبي: لبيك اللهم لبيك...) الحديث[99]. فإن هذا فعل منه ﷺ بأن هذه هي التلبية.

وجاء في حديث ابن عمر وكان الناس يزيدون عليها: "لبيك ذا المعارج"، فسمعه النبي ﷺ ولم يقل لهم شيئًا[100].

قال الحافظ العلائي: فيؤخذ من مجموع الفعل والتقرير أن الأمر على التوسعة والجواز، ولكن الأفضل ما كان عليه النبي ﷺ يلبي به[101].

ومن الأمثلة:

امتناعه ﷺ عن أكل لحم الضب، مع تقريره ﷺ جواز الأكل بأن أُكل بين يديه[102].

فلا معارضة بينهما؛ لأنه ﷺ نبه على امتناعه بما يخصه أنه لم يكن بأرض قومه، وفي رواية: سُئل: "أحرام هذا يا رسول الله؟" قال: (لا، لكن ليس من طعامي)[103].

وهو من هذه الرواية يكون من قبيل اختلاف التقرير مع القول[104].

النتائج:

توصل البحث إلى:

1- أن البحث في باب التقرير لم يُشبع، لا قديمًا -كما نقلت عن الحافظ العلائي-، ولا حديثًا -حسب ما اطلعت عليه-، وأقصد البحث فيه مجردًا بحثًا أصوليًّا، وكذا البحث في تَعارُضه مع القول والفعل.

2- أن صور تعارض التقرير مع القول والفعل كثيرة وليست بالقليلة كما يُظن، وقد عدها العلائي فوق المائة والخمسين كما سبق.

3- أن التقرير لا يُنسخ ولكن يُنسخ به؛ وذلك لأن التقرير المتقدم لا يدل على حكم؛ إذ التقرير قبل ورود الشرع لا يدل سوى على التقرير الابتدائي، إلا على من يقول بأن ورود الشرع نسخ للبراءة الأصلية، أما أنه ينسخ القول والفعل فهذا ما تقرَّر في مباحثه.

4- أن بعض طلبة العلم ربما استعجل بالقول بالنسخ للدليل المتأخر وهذا خلاف ما تقرَّر، وإنما عليه التروي بالبحث فيما يمكن الجمع بينها، فإن لم يستطع حاول إعمال الدليلين بحمل الأول على الخصوصية لمن وقع له بقرائن تعضد قوله، فإن لم يجد فبحمله على الخصوصية الحالية بأن يكون الدليل الأول لكل صاحب حال تشبه حاله، وذلك أيضًا بالقرائن والأدلة ما استطاع، فإن لم يجد صار إلى النسخ مع علمه بالمتقدم من المتأخر، فإن لم يعلم رجح بما يظهر له من مرجحات أو توقف.

الهوامش والإحالات:

(1) استنادًا على الحديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، رواه: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (6805).

(2) العلائي، تفصيل الإجمال: 189.

(3) نفسه، الصفحة نفسها.

(4) ابن منظور، لسان العرب: 84/5. الفيومي، المصباح المنير: 154/2، 155.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول: 41.

(6) الزركشي، البحر المحيط: 201/4، ونسبه إلى الحارث المحاسبي.

(7) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 194/2. الانصاري، فواتح الرحموت: 183/2، وممن زاده: ابن الحاجب والآمدي قاله: الاسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول: 474/2.

(8) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول: 460.

(9) ينظر: الإيجي، شرح العضد على المختصر: 300/2.

(10) الآمدي، الإحكام: 269/1.

(11) الغزالي، المستصفى: 225/2.

(12) الآمدي، الأحكام: 270/1. البخاري، كشف الأسرار: 149/3.

(13) الأنصاري، فواتح الرحموت: 183/2. ابن الحاجب، شرح العضد: 25/2.

(14) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركشة؛ لأنه تعلم صناعة الزركشة في صغره، فقيه شافعي، أصولي؛ تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، فقد ولد سنة 745هـ وتوفي

سنة 794هـ من تصانيفه: البحر المحبط في أصول الفقه، المنثور في القواعد. ينظر: طبقات فقهاء الشافعية: 3232/2. ابن العماد، شذرات الذهب: 335/6. كحالة، معجم المؤلفين: 121/9.

(15) الزركشي، البحر المحيط: 202/4.

(16) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، مجتهد، من علماء اليمن، ولد بمهجرة شوكان سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وتعلم فيها، وولي قضاءها، ومات بها سنة 1250هـ، وكان يرى تحريم التقليد، من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام: 298/6.

(17) الشوكاني، إرشاد الفحول: 41.

(18) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 307/2.

(19) قال في: السخاوي، المقاصد الحسنة: 192، ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه وسئل عنه المزي والذهبي فأنكره، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة إلا قولي لمائة امرأة. لفظ النسائي، وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجهما لثبوته على شرطهما. وقال بنحوه في: العجلوني، كشف الخفاء: 436/1.

(20) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم (55). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حدبث رقم (85).

(21) هو: أحمد بن محمد بن أحمد؛ أبو الحسن، وقيل أبو الحسين، بن قطان البغدادي، من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة 359هـ.ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 365/4. سير أعلام النبلاء: 159/16. الذهبي، طبقات فقهاء الشافعية: 97/1.

(22) ابن فورك (ت 406هـ) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر الشافعي واعظ أصولي متكلم، له: "مشكل الحديث" و"النظامي" و"الحدود في الأصول". القفطي، إنباه الرواة: 3 / 110 ، ابن خلكان، وفيات الأعيان: 4 / 272.

(23) هو: علي بن محمد بن علي الطبري، الهرَّاسي، أبو الحسن؛ شمس الإسلام؛ عمار الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين حين برع في الفقه، والأصول والخلاف، قدم بغداد وتولى النظامية إلى أن توفي سنة 504هـ. من تصانيفه: أحكام القرآن. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 350/19. الأسنوي، طبقات الشافعية: 231/7.

(24) الزركشي، البحر المحيط: 389/3.

(25) رواه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، حديث رقم (422).

(26) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 89.

(27) نقله عنه: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول: 471/2.

(28) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: 297. الزركشي، البحر المحيط: 203/4.

(29) رواه البزار، وقال: الهيثمي، مجمع الزوائد: 265/2، رواه البزار، والطبراني، الكبير: 35/5-36.

(30) رواه: ابن حنبل، المسند: 115/5، وقال الهيثمي: مجمع الزوائد: 35/5/-35، رواه أحمد والطبراني في الكبير.

(31) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية ببغداد، كان إمامًا في الفقه، والأصول والحديث، وفنون كثيرة، ولد بفيروز آباد بفارس سنة 393هـ ونشا بها، ثم انتقل إلى شيراز ثم البصرة فبغداد، وتوفي بها سنة 476هـ

من تصانيفه: المهذب في الفقه، التبصرة، اللمع، شرح اللمع في أصول الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 452/18. الأسنوي، طبقات الشافعية: 215/4. ابن كثير، البداية والنهاية: 133/12.

(32) الملخص هو أحد كتبه في الجدل وهو مخطوط.

(33) انظر: الزركشي، البحر المحيط: 203/4.

(34) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(35) رواه: ابن حنبل، المسند، باقي مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم (11496). النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الزبيب، حدبث رقم (2466).

(36) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 2121/3، مادة (سنن).

(37) ينظر: الآمدي، الأحكام: 156/1. الشوكاني، إرشاد الفحول: 67.

(38) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 259/13.

(39) ينظر: الخطيب، أصول الحديث: 19.

(40) ينظر: الآمدي، الأحكام: 156/1، 159.

(41) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 6/12.

(42) لم أذكره خشية الإطالة، يراجع بكامله في: ابن حزم، التقريب لحد المنطق: 60. وينظر: الجرجاني، التعريفات: 75.

(43) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 19/2.

(44) هو: محمد بن الطيب محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي؛ أبو بكر الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، فقيه، أصولي، متكلم، اختلفوا في مذهبه في الفروع، فقيل: شافعي، وقيل: مالكي، ردّ على الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم. ولد بالبصرة سنة 338هـ، قال عنه ابن تيمية: وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده، توفي ببغداد سنة 403هـ، من تصانيفه: إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد،ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٥/379. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 190/17. ابن كثير، البداية والنهاية: 373/11.

(45) ينظر في: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 32/2. التفتازاني، التلويح على التوضيح: 14/2. الأنصاري، فواتح الرحموت: 180/2. الباجي، إحكام الفصول: 223. الآمدي، الإحكام: 247/1. الإسنوي، نهاية السول: 17/3. المطيعي، سلم الوصول: 17/3. الزركشي، البحر المحيط: 177/4. الفراء، العدة في اصول الفقه: 734/3. الشوكاني، إرشاد الفحول: 35.

(46) ينظر للعبارة ما سبق من المراجع، ولا مجال لتفصيلها هنا لداعي الاختصار، وانظر أيضًا السيوطي، الأشباه والنظائر: 87/1.

(47) جمعة، التعارض عند الأصوليين: 8.

(48) أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: 23.

(49) الزركشي، البحر المحيط: 120/8.

(50) الزركشي، البحر المحيط: 120/8. وينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/3، قال ابن الهمام في التحرير: "هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر". وانظر ك الإستوي، نهاية السول: 64/2.

(51) ابن منظور، لسان العرب: 445/2. الفيومي، المصباح المنير: 219/1.

(52) الشوكاني، إرشاد الفحول: 1113/2.

(53) ينظر: ابن عربي، المحصول: 397/5.

(54) انظر لما سبق: الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي: 672/2. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/3 وما بعدها. البغدادي، الوصول إلى الأصول: 332/2. الغزالي، المستصفى: 472/2. الباجي، إحكام الفصول: 739/2. الشيرازي، التبصرة: 510. ابن عربي، المحصول: 134. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 673/3. الشوكاني، إرشاد الفحول: 1120/2. البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: 97. راجع: عوض، دراسات في التعارض والترجيح: 246، الاشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: 166/2. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 154/1. العروسي، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام: 247.

(55) انظر مع ما سبق: عوض، دراسات في التعارض والترجيح: 247.

(56) أخرجه: مسلم، من حديث ابن عمر، باب منع المار بين يدي المصلى، كتاب الصلاة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 470/4.

(57) من حديث ابن عباس. رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم (74) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم (780).

(58) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ولد في قرطبة سنة384هـ، كان من بيت وزارة ورئاسة، ووجاهة ومال وثروة، طلب العلم شابًا حتى أصبح عالم الأندلس في عصره، نفرت عنه القلوب لوقوعه في الأئمة الكبار بلسانه وقلمه، حيث قال أبو العباس بن العريف: لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقان، توفي في بادية لَبْلَة من بلاد الأندلس سنة456هـ،من تصانيفه: المحلى، إحكام الإحكام في أصول الأحكام. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣/325. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 184/18. ابن كثير، البداية والنهاية: 98/12.

(59) ينظر: الآمدي، الإحكام: 484/1.

(60) الزركشي، البحر المحيط: 201/4. الشوكاني، إرشاد الفحول: 41.

(61) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 201/4. الشوكاني، إرشاد الفحول: 41. العلائي، تفصيل الإجمال: 190.

(62) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة أبو القاسم النيسابوري القشيري، ولد سنة 376هـ، وكان شيخ خرسان، وتوفي سنة 465هـ. من تصانيفه: التيسير في التفسير، ولطائف الإشارات، الرسالة القشيرية.

(63) ينظر: العلائي، تفصل الإجمال: 190. الشوكاني، إرشاد الفحول: 41.

(64) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيُّويَهِ، أبو المعالي الجويني، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أصولي؛ وأديب، وفقيه شافعي، ولد في جوين سنة 419هـ، سمي إمام الحرمين لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرِّس ويفتي، توفي سنة 478هـ، من تصانيفه: البرهان، الورقات، التلخيص في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 468/18.الأسنوي، طبقات الشافعية: 165/5. ابن العماد، شذرات الذهب: 258/3.

(65) ينظر: الجويني، البرهان: 498/1، 499.

(66) نقله عنه ابن القشيري، ينظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 190. الجويني، البرهان: 370/1. يقول الجويني: "والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز، فإذا وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ -وإن كان مختصًّا بآحاد الأمة- فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب.

(67) هو: خليل بن كيكلوي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعد العلائي الشافعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 694هـ، كان حافظًا ثبتًا ثقة، توفي سنة 761هـ،من تصانيفه: المجالس المبتكرة، نفحات القدسية، حكم اختلاف المجتهدين. ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية: 91/3. الزركلي، الأعلام: 921/2.

(68) ينظر العلائي، تفضيل الإجمال: 191، يقول: قلت: "قول الإمام هو الراجح بدليل اتفاق الصحابة ومن بعدهم على الاستدلال بالتقرير منه ﷺ على ما قرره بالنسبة إلى الكافة".

(69) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية، ولد سنة 453هـ، وتوفي بالمهدية سنة 536هـ، من تصانيفه: المعلم بفوائد المسلم، الكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، إيضاح المحصول في الفصول. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 14/ 382. ابن فرحون، الديباج المذهب 2 / 250.

(70) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 201/4.

(71) ينظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 191.

(72) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب لأن أباه كان حاجبًا، أبو عمرو جمال الدين، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر في سنة 570هـفقيه مالكي، برع في علم الأصول والعربية، نشأ في القاهرة، ودرس في دمشق، ودفن في الإسكندرية سنة 646هـ، من تصانيفه: منتهى الأصول، والأمل في علم الأصول والجدل، المختصر في أصول الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 264/32.ابن كثير، البداية والنهاية: 188/13. ابن فرحون، الديباج المذهب: 189.

(73) ينظر: ابن الحاجب، المختصر: 151/2.

(74) ينظر لما سبق: ابن الحاجب، المختصر: 151/2. الآمدي، الإحكام: 484/2.

(75) ينظر: ابن الحاجب، المختصر: 151/2.

(76) ينظر: الآمدي، الإحكام: 484/2. والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعلبي «وقيل التغلبي»؛ أبو الحسن سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الأصولي، المتكلم، برع في علم الخلاف، ولد بـ«آمد» من ديار بكر سنة 551هـ، حسده بعض الفقهاء من الديار المصرية ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق سنة 631هـ، من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، "أبكار الأفكار في علم الكلام". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 364/22. الأسنوي، طبقات الشافعية: 306/8. ابن كثير، البداية والنهاية: 151/13.

(77) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 256/2.

(78) هو: محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزَّالي بتشديد الزاي نسبة إلى أبيه حيث كان غزَّالًا، وبالتخفيف نسبة إلى غزالة -قرية من قرى طوس- فقيه شافعي، أصولي متكلم متصوف، قال عنه إمام الحرمين: "إنه بحر مغدق"، وقال عنه الإمام محمد بن يحي: "الغزالي هو الشافعي الثاني"، توفي سنة 505هـ،من تصانيفه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، البسيط، الوسيط، الوجيز في أصول الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 216/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 322/19. الأسنوي، طبقات الشافعية: 191/6. وانظر لما سبق الاشقر، أفعال الرسول: 220/2.

(79) انظر: الغزالي، المستصفى: 29/2.

(80) انظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 189.

(81) الحديث رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (647). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (622).

(82) من حديث عائشة رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، حديث رقم (5226).

(83) انظر: الشافعي، اختلاف الحديث: 7/98-102.

(84) ينظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 193.

(85) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(86) ينظر: الآمدي، الإحكام: 484/1.

(87) ينظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 193.

(88) من حديث أنس بن مالك، أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (439).

(89) من حديث عائشة، رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث رقم (435).

(90) ينظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 196.

(91) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 184/6.

(92) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم (2778)، وقال: حديث حسن. الالباني، صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (4112).

(93) انظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 198.

(94) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 248/2. الشوكاني، إرشاد الفحول: 35.

(95) انظر: الاشقر، أفعال النبي ﷺ: 226/2.

(96) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 72/4.

(97) أي الجمع أو الحمل على الخصوصية.

(98) ينظر السبكي، جمع الجوامع: 365/2.

(99) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (2137).

(100) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، حديث رقم (1547).

(101) ينظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 200.

(102) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي، حديث رقم (4972).مسلم، صحيح مسلم،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم (3603).

(103) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، في أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، حديث رقم (6735).

(104) انظر: العلائي، تفصيل الإجمال: 201.

قائمة المراجع والمصادر:

1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت، 1987م.
2) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
3) الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
4) آل تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت، د.ت.
5) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية. بيروت،1980م.

6) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
7) الانصاري، محب الدين بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: مطبوع مع المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ت.
8) الإيجي، عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
9) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
10) البغدادي، أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.
11) البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب. بيروت، 1986م.
12) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح علي التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.
13) جمعة، علي، تعارض الاقيسة عند الاصوليين، دار الرسالة، القاهرة، 2004م.
14) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
15) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة. بيروت، 1379هـ.
16) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
17) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
18) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.
19) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
20) الزركشي، محمد عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، 1994م.
21) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.
22) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، 1982م.

23) السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ.
24) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مكتبة الرشد، الرياض، 1998م.
25) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة. بيروت، د.ت.
26) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر. بيروت، 1992م.
27) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
28) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م.
29) الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
30) الشيرازي، إبراهيم، بن علي بن يوسف، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: علي ابن عبد العزيز، مكتبة التوبة، 1991م.
31) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، أخرجه: حسين علي اليدوي، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمّان، 1999م.
32) العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد إبراهيم حفناوي، دار الحديث، القاهرة، 996م.
33) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر. بيروت، 1979م.
34) أبو العينين، بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002م.
35) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
36) الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، د. ن، د.ب، 1990م.
37) ابن فرحون، إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
38) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1979م.
39) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
40) القفطي، علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1982م.
41) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: مطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
42) ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.

43) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الرحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
44) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
45) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

Arabic References

1) al-ʾIsnawī, ʿAbdalraḥīm ibn al-Ḥasan, Ṭabaqāt al-Šāfiʿīyah, Ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. Bayrūt, 1987.
2) al-ʾIsnawī, ʿAbdalraḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, Nihāyat al-Sūl Šarḥ Minhāğ al-ʾUṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.
3) al-ʾAšqar, Muḥammad Sulaymān, ʾAfʿāl al-Rasūl ﷺ & Dalālatuhā ʿalá al-ʾAḥkām al-Šarʿīyah, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1996.
4) Āl Taymīyah, al-Musawwadah fī ʾUṣūl al-Fiqh, Ğamaʿahā: Šihāb al-Dīn al-Ḥanbalī al-Ḥarrānī al-Dimašqī, Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī al-Lubnānī, Bayrūt, N. D.
5) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-ʾIḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. Bayrūt, 1980.
6) ibn ʾAmīr Ḥāğğ, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Taqrīr & al-Taḥbīr fī Šarḥ al-Taḥrīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.
7) al-ʾAnṣārī, Muḥibb al-Dīn ibn ʿAbdalšakūr, Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Šarḥ Musallam al-Ṯubūt: Maṭbūʿ maʿa al-Mustaṣfá, Dār al-ʿUlūm al-Ḥadīṯah, Bayrūt, N. D.
8) al-ʾĪğī, ʿAbdalraḥmān, Šarḥ Muḫtaṣar al-Muntahá al-ʾUṣūlī lil-ʾImām ʾAbī ʿAmr ʿUṯmān ibn al-Ḥāğib al-Mālikī, Ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.
9) al-Buḫārī, ʿAbdalʿazīz ibn ʾAḥmad, Kašf al-ʾAsrār Šarḥ ʾUṣūl al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.
10) al-Baġdādī, ʾAḥmad ibn ʿAlī ibn Burhān, al-ʾUṣūl ʾilá al-ʾUṣūl, ed: ʿAbdalḥamīd ʿAlī ʾAbū Zanīd, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1984.
11) al-Baġdādī, ʿAbdalmuʿmīn ibn ʿAbdalbāqī, Qawāʿid al-ʾUṣūl & Maʿāqid al-Fuṣūl, Taṣḥīḥ & Murāğaʿat: ʾAḥmad Muḥammad Šākir, ʿĀlam al-Kutub. Bayrūt, 1986.
12) al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talwīḥ ʿAlī al-Tawḍīḥ, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr, N. D.

13) Ğumʿah, ʿAlī, Taʿāruḍ al-Āqīsah ʿinda al-ʾUṣūlīyīn, Dār al-Risālah, al-Qāhirah, 2004.
14) ibn al-Ḥāğib, ʿUṯmān ibn ʿUmar ibn ʾAbībakr, Šarḥ al-ʿAḍd ʿalá Muḫtaṣar al-Muntahá al-ʾUṣūlī, Ed. Fādī Naṣīf, Ṭāriq Yaḥyá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.
15) ibn Ḥağar, ʾAḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī, Ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, & Muḥibb al-Dīn al-Ḫaṭīb, Dār al-Maʿrifah. Bayrūt, 1379h.
16) ibn Ḥanbal, ʾAḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad ibn Ḥanbal-al-Musnad, Ed. Šuʿayb al-ʾArnaʾūṭ, & ʿĀdil Muršid, & Āẖarīn, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.
17) al-Ḫaṭīb al-Baġdādī, ʾAbūbakr ʾAḥmad ibn ʿAlī ibn Ṯābit, Tārīẖ Baġdād, Ed. Baššār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2002.
18) ibn Ḫallikān, ʾAḥmad ibn Muḥammad, Wafīyāt al-ʾAʿyān & ʾAnbāʾ ʾAbnāʾ al-Zamān, Ed. ʾIḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.
19) al-Ḏahabī, Muḥammad ibn ʾAḥmad, Sīyar ʾAʿlām al-Nubalāʾ, Ed. Šuʿayb al-ʾArnaʾūṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1989.
20) al-Zarkašī, Muḥammad ʿAbdallāh ibn Bahādir, al-Baḥr al-Muḥīṭ, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, 1994.
21) al-Zarkalī, Ḫayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, al-ʾAʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1989.
22) al-Subkī, ʿAbdalwahāb ibn ʿAlī ibn ʿAbdalkāfī, Ḥāšīyat al-Bannānī ʿalá Šarḥ al-Ğalāl Šams al-Dīn Muḥammad al-Maḥallī ʿalá matn Ğamʿ al-Ğawāmiʿ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1982.
23) al-Samarqandī, ʾAbūbakr Muḥammad ibn ʾAḥmad al-Samarqandī, Mīzān al-ʾUṣūl fī Natāʾiğ al-ʿUqūl, Ed. Muḥammad Zakī ʿAbdalbarr, Maṭābiʿ al-Dawḥah al-Ḥadīṯah, Qaṭar, 1404h.
24) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān ibn ʾAbībakr, al-ʾAšbāh & al-Naẓāʾir, Maktabat al-Rušd ،al-Riyāḍ, 1998.
25) al-Šāṭibī, ʾIbrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfiqāt, Ed. ʿAbdallāh Darrāz, Dār al-Maʿrifah. Bayrūt, N. D.
26) al-Šawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, ʾIršād al-Fuḥūl, Ed. Muḥammad Saʿīd al-Badrī, Dār al-Fikr. Bayrūt, 1992.
27) al-Šawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Badr al-Ṭāliʿ bi-Maḥāsin min baʿda al-Qarn al-Sābiʿ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.
28) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Tabṣirah, Ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Dimašq, 1980.
29) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm ibn ʿAlī, al-Lumaʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985.

30) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm, ibn ʿAlī ibn Yūsuf, Šarḥ al-Lumaʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Ed. ʿAlī ibn ʿAbdalʿazīz, Maktabat al-Tawbah, 1991.

31) ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbdallāh, al-Maḥṣūl fī ʾUṣūl al-Fiqh, ʾAḫraǧahu: Ḥusayn ʿAlī al-Yadawī, Saʿīd ʿAbdallaṭīf Fwdah, Dār al-Bayāriq, ʿAmmān, 1999.

32) al-ʿAlāʾī, Ḫalīl ibn Kaykaldī ibn ʿAbdallāh, Tafṣīl al-ʾIǧmāl fī Taʿāruḍ al-ʾAqwāl & al-ʾAfʿāl, Ed. Muḥammad ʾIbrāhīm Ḥafnāwī, Dār al-ḥadīṯ, al-Qāhirah, 996.

33) ibn al-ʿImād, ʿAbdalḥayy ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad, Šaḏarāt al-Ḏahab fī ʾAḫbār min Ḏahab, Dār al-Fikr. Bayrūt, 1979.

34) ʾAbū al-ʿAynayn, Badrān, ʾAdillat al-Tašrīʿ al-Mutaʿāriḍah & Wuǧūh al-Tarǧīḥ Baynahā, Mūʾassasat Šabāb al-Ǧāmiʿah, al-ʾIskandarīyah, 2002.

35) al-Ġazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ʿIlm al-ʾUṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993.

36) al-Farrāʾ, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-ʿUddah fī ʾUṣūl al-Fiqh, Ed. ʾAḥmad ibn ʿAlī Sayr al-Mubārakī, D. N, D. b, 1990.

37) ibn Farḥūn, ʾIbrāhīm, al-Dībāǧ al-Muḏahhab fī Maʿrifat ʾAʿyān ʿUlamāʾ al-Maḏāhib, Ed. Maʾmūn ibn Muḥyī al-Dīn al-Ǧinān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

38) al-Fayyūmī, ʾAḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Šarḥ al-Kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

39) ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl ibn ʿUmar, al-Bidāyah & al-Nihāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1987.

40) al-Qifṭī, ʿAlī ibn Yūsuf, ʾInbāh al-Rūwāh ʿalá ʾAnbāʾ al-Nuḥāh, Ed. Muḥammad ʾAbū al-Faḍl ʾIbrāhīm, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, Mūʾassasat al-Kutub al-Ṯaqāfīyah, Bayrūt, 1982.

41) al-Muṭīʿī, Muḥammad Baḫīt, Sullam al-Wuṣūl li-Šarḥ Nihāyat al-Sūʾl: Maṭbūʿ maʿa Nihāyat al-Sūl, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

42) ibn Manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.

43) ibn al-Naǧǧār, Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn ʿAbdalʿazīz, Šarḥ al-Kawkab al-Munīr, Ed. Muḥammad al-Ruḥaylī, Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993.

44) al-Nawawī, al-Minhāǧ Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥaǧǧāǧ, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1392h.

45) al-Hayṯamī, ʿAlī ibn ʾAbībakr, Maǧmaʿ al-Zawāʾid & Manbaʿ al-Fawāʾid, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1982.